

مدى مسئولية الطبيب عن أخطائه في الشريعة والقانون

للأستاذ الدكتور


لاشين محمد الغایاتی

رئيس قسم الفقه المقارن والسياسية الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

* قدم هذا البحث إلى مؤتمر الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون بكلية الشريعة
بجامعة جرش - الأردن
م ١٩٩٩/١١/٣ - ١

الحامى / السنة الرابعة والعشرون / ابريل / مايو / يونيو ٢٠٠٠



تمهيد

إن الشريعة الإسلامية بعقيدتها وأخلاقها وأحكامها العملية المستنبطة من أدتها التفصيلية أهتمت بالإنسان إهتماماً كبيراً وخاصة بحمايته من الأمراض بصفة عامة وبالتداوي والتطبيب منها . محافظة على صحته وقوته جسده ، لأن صحة الإنسان هي رأس ماله وأساس سعادته وتقدمه ورقمه ، فلا علم ولا مال ولا عمل ولا جهاد ولا سلطان إلا بالصحة .

فالإنسان إذا كان قوياً سليماً صحيحاً معافاً من الأمراض كان المجتمع قوياً متمسكاً تعمه العفة والطهارة والتعاون والترابط بين أفراده . أما إذا كان الإنسان ضعيفاً ومرضاً كان المجتمع كفثناء السيل تعمه الرذيلة والإباحية وتقوده الأهواء والشهوات والنزاعات إلى الهلاك والفناء ويحل به الوهن والضعف .

لذلك أمرنا الإسلام بالوقاية من الأمراض وبالتداوي وحذر من العدوى وحث على عزل المرضى عن الأصحاء حماية للإنسان من الأمراض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) (صحيح البخاري ٣٧٧/٦) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وفر من المخذوم كما تفر من الأسد) ويقول : (لا يوردن مرض على مصح) (سنن أبي داود ١٥٨/٢) وصدق الله إذا يقول : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ويقول سبحانه : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» .

وقد بيّنت السنة الشريفة أن لكل داء دواء حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ^(١)

وقال : (لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله) ^(٢)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي حمزة العسقلاني ١١٠/١٠

(٢) النزوی شرح مسلم ١٩٠/١٤

وقال : (تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق دواء إلا السام والهرم) والسام هو الموت^(١)

وعن عائشة صلى الله عليها وسلم قالت (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسماقه قبل موته . . . وكنا ندعوه أطباء العرب للتداوى)^(٢)

فهذه الأخبار كلها تدل على جواز التداوى معتقداً أن الشفاء من الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه السلام «إذا مرضت فهو يشفين»^(٣) إذا التداوى أمر مشروع ومباح للأدلة السابقة .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام)^(٤) .

وللحديث أنس بن شريك (رض) قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا تتداوی؟ قال: (نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً). قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم^(٥) . فالطلب كالشرع ، وضع جلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسماق ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، وجلب ما أمكن جلبه^(٦)

لكن من الذي يصف للمريض الدواء؟ ومن الذي يشخص المرض ويحدد نوعه حتى يستطيع المريض أن يتناوله بحكمة؟ هو الطبيب الحاذق بالأمور العارف بها الطبيب وصفاته :

١- (الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها ، والأعтиاض عمالم يوجد منها ، والوجه في إستخراجها وطريق مداواتها ، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ،

(١) سنن الترمذى ٣٨٣/٤

(٢) الطب النبوى . للحافظ بن عبد الله الذهبي .

(٣) سورة الشعراء الآية رقم ٨٠ - أنظر أحكام المرضى لأبن تاج الدين الحنفى ص ٣٥٣

(٤) أخرجه أبو داود ٢١٧/٤

(٥) أخرجه الزندى ٣٨٣/٤

(٦) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٨/١

ويخالف بينها وبين كيفياتها ، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى ، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ، ولا يتعرض لما لا علم له فيه ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطّبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) ^(١)

ومن هذا النص يتضح لنا بأن الطبيب لابد أن تتوافر فيه هذه الصفات السابقة وأهمها معرفة أجزاء أو أعضاء البدن وتركيباتها ومعرفة الأمراض وتشخيصها ، ووصف الدواء اللازم للداء وكيفية تناول الدواء ومقدار الجرعة وغيرها من الصفات التي يجب أن يتصف بها حتى يكون قادرًا على مداواة المرضى .

فإذا لم تتوافر في الطبيب هذه الصفات فإنه لا يصلح أن يكون طبيباً يعالج المرضى ويصف لهم الدواء لما في ذلك من مخاطرة يترتب عليها مسؤولية جنائية ومدنية لأنه قد تعرض لما لا علم له فيه وللحديث السابق .

ولذلك كان من اللازم عقد امتحان للأطباء قبل مزاولة عملهم وذلك على يد كبير الأطباء كل في تخصصه الدقيق حتى تكون على بلنة من أمره .

ويؤكد ذلك ما حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيتختبرون ، فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالإشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة) ^(٢)

وبما أن ميدان الطب هو بدن الإنسان وتوازنه الجسمى والنفسي حماية وحفظاً ودفعاً لما يرد عليه من إختلال فإنه مما يترتب على ذلك أن تكون مسؤولية الطبيب معقدة كتعقد عمله خاصة وإن طبيعة عمله تمكنه من الإطلاع على مالا يطلع عليه غيره فتنكشف له من عورات من يتولى فحصهم بدنياً ونفسياً ما لا ينكشف لغيره ، ويطلع على أسرار مدفونة في خبايا النفوس أو تحت الثياب الساترة . ^(٣)

(١) معلم القرية أحكام الحسبة ص ٢٥٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٥

(٣) الشيخ محمد المختار السلامي - الطبيب بين الإعلان والكتمان ص ٧٥

حلف اليمين : أو القسم ومضمونه :

(وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم «الأطباء» عهد أبي قراط - (طبيب يوناني يعرف بأبي الطب) درس في أثينا وتعلم صناعة الطب من أبيه ، وفصل الطب عن الخرافات ، وأقامه على أساس علمي ، ومن أهم كتبه «الحكم الأبقراطية») .
- الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم .

أن لا يعطوا أحداً دواء مضراً ، ولا يركبوا له سماً ولا يصفوا سموماً عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الذي يقطع النسل ، وليخفزوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم إلى المرضى ، ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأسرار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه^(١) .

وتعلم الطب من فروض الكفاية حيث يجب أن يتوافر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب ، والأصل في مزاولة التطبيب الإباحة وقد يكون مندوباً إذا قصد به نفع المسلمين لعموم حديث (من أستطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) أخرجه مسلم ١٧٢٦/٣ إلا إذا تعين في شخص فإن مزاولته تكون واجبة^(٢) لحديث (عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم - جلابة جرح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أدعوه له طبيب بنى فلان . قال : فدعوه فجاء ، فقالوا : يا رسول الله ، ويعنى الدواء شيئاً؟ فقال : سبحان الله . وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء)^(٣)

واجب الطبيب نحو المريض :

ينبغي إذا دخل الطبيب على المريض ، أن يسأله عن سبب مرضه وعن موضع الألم ثم يقوم بتشخيص المرض تشخيصاً دقيقاً ثم يصف له الدواء كتابة بحضور أهله ، ثم يتتردد المريض عليه مرة أو مرتين في أيام متتالية (حتى ييرأ المريض ، أو يموت ، فإن يرىء من

(١) كتاب معالم القرية في أحكام الحسية / محمد بن محمد بن أحمد القرضاوي ٦٤٨ هـ - ٧٢٩ هـ ص ٢٥٦ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة - عبدالرحمن بن ناصر الشيرازي ص ٩٧-٩٨ تحقيق ومراجعة الدكتور السيد الباز العربي ط ٢ ١٩٨١ - بيروت .

(٢) الأداب الشرعية لأبن مفلح ٣٥٩/٢ ، الموسوعة الفقهية بالكويت ٧٢/٢ ، ١٣٥/١٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٧ .

مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور ، وعرضوا عليه ما كتبه لهم الطبيب فإن رأها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب ، قال هذا قضاء بإنتهاء أجله ، وإن رأى خلاف ذلك ، قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه .^(١)

كل هذا زجراً الغيره من تسول له نفسه للأشتغال بالطب دون أن يكون أهلاً له أو حتى يتهاون الطبيب في واجبه نحو مريضه .

ويرى الفقه الإسلامي المعاصر بأن واجبات الطبيب نحو المريض تمثل فيما يلي :^(٢)

-١- أن يخلص الطبيب لمريضه إخلاصاً كاملاً وأن يبذل له النصح وأن يفيده إفاده تامة عن كل ما يتعلق بمرضه .

-٢- أن يصارح الطبيب مريضه بعلته إن طلب ذلك وليتلطف معه ، ويعمل على تخفيف همه وإزالة حزنه بشاشة وجهه وطلاقته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تتحققون من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)^(٣)

-٣- أن يتعامل الطبيب مع المرضى بالمساواه بلا تفرقة بين العدو والصديق والقريب والبعيد والغني والفقير . حتى تسود المحبة والمودة والألفة بين الناس في المجتمع .

-٤- أن يحافظ الطبيب على أسرار مريضه التي وصلت إليه بالقول أو بالرؤيا أو الإستنتاج بالكتمان إحتراماً للثقة القائمة بين الطبيب ومريضه .

-٥- أن يبذل جهده في العمل على شفاء المريض بتجنيد عمله وخبرته مع العناية والرعاية له .

-٦- أن لا يصف الطبيب دواء يقتل المريض أو يضره أو يسقط الأجنحة أو يؤدي إلى العقم التام من غير ضرورة إليه ، أو أن يفعل به ما يضره لنهاي الشارع عن الأضرار بالغير أو التسبب إليه .

(١) معالم القرابة في أحكام الحسبة ص ٢٥٥ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٩٧

(٢) انظر بالتفصيل : قضايا طبية من منظور إسلامي / عبدالفتاح إدريس ص ٥٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية / أحمد شرف الدين .

(٣) صحيح مسلم ٤٤/٢

٧ - أَن يَتَشَارُكَ الطَّبِيبُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْبَاءِ بِشَأنَ الْمَرْضِ الَّذِي يَعَالِجُهُ، إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي كَيفِيَّةِ التَّشْخِيصِ أَوْ طَرِيقَةِ العَلاجِ.

لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)

٨ - لَا يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ إِنْهَاءُ حَيَاةِ مَرِيضٍ مَيَّوسٍ مِنْ شَفَائِهِ لَأَنَّهُ يَعْدُ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهَذَا حَرَامٌ شَرِيعًا.

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)

هَذِهِ هِيَ أَهْمَمُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الطَّبِيبُ نَحْوَ مَرِيضِهِ فَضْلًا عَنْ وَاجِبَاتِهِ نَحْوَ زَمْلَائِهِ وَنَحْوَ مَجَمِعِهِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ.

إِنْ أَخْلَى أَخْلَى وَاجِبَاتِهِ كَانَ مَسْؤُلًا عَمَّا يَصِيبُ الْمَرِيضَ مِنْ ضَرَرٍ تَرَبَّعَ عَلَى إِهْمَالِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ . وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادِيَةُ ١٥٤ جَزَائِيًّا كُويْتِيًّا تَنْصُّ عَلَى أَنْ (مِنْ قَتْلِ نَفْسًا خَطَأً أَوْ تَسْبِبَ فِي قَتْلِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ نَاشِئًا عَنْ رَعْوَةٍ أَوْ تَفْرِيظٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عَدْمِ اِتْتِبَاعٍ أَوْ عَدْمِ مَرَاعَاةِ الْلَّوَائِحِ ، يَعَاقِبُ بِالْحَبْسِ مَدَدًا لَا تَجَاوِزُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجَاوِزُ ثَلَاثَةَ آلَافَ روَبِيَّةً أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَتَيْنِ) .

وَتَنْصُّ الْمَادِيَةُ ١٦٤ جَزَائِيًّا كُويْتِيًّا عَلَى أَنْ (كُلُّ مَنْ تَسْبِبَ فِي جَرْحٍ أَحَدَ أَوْ إِلْحَاقِ أَذْيَى مَحْسُوسٍ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِأَنَّ كَانَ ذَلِكَ نَاشِئًا عَنْ رَعْوَةٍ أَوْ تَفْرِيظٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عَدْمِ اِتْتِبَاعٍ أَوْ عَدْمِ مَرَاعَاةِ الْلَّوَائِحِ يَعَاقِبُ بِالْحَبْسِ مَدَدًا لَا تَجَاوِزُ سَنَةً وَاحِدَةً وَبِغَرَامَةٍ لَا تَجَاوِزُ أَلْفَ روَبِيَّةً أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَتَيْنِ).

فَإِنَّ الطَّبِيبَ إِذَا أَخْلَى بِوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ مَرِيضِهِ فَأَنْخَطَأَ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَكَانَ ذَلِكَ نَاشِئًا عَنْ رَوْعَتِهِ أَوْ تَفْرِيظِهِ أَوْ إِهْمَالِهِ وَعَدْمِ مَرَاعَاةِ الْلَّوَائِحِ فَإِنَّهُ يَعَاقِبُ وَفَقَاءً لِهَاتِينِ الْمَادَتَيْنِ .

مَدَى اهتمام الإسلام بالتخصص الدقيق في الطب :

حَتَّى تَكُونَ مَسْؤُلِيَّةُ الطَّبِيبِ عَنْ عَمَلِهِ وَاضْطِرَابِهِ وَمَحْدُودَةً فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي فَرْعٍ مِنْ فَرَوْعِ الطَّبِيبِ كَالْبَاطِنَةِ وَالْعَقْمِ ، وَالْأَطْفَالِ ، وَجَرَاهِةِ الْعَيْنِ ، وَجَرَاهِةِ الْعَظَامِ وَغَيْرِهَا مَا هُوَ جَدِيدٌ فِي الطَّبِيبِ الْمُعَاصِرِ .

(١) سورة التحـلـل الآية ٤٣

(٢) سورة الأسراء الآية ٢٣

ولذلك جاء في معالم القرية في أحكام الحسية :

وأما الكحالون - أطباء أمراض العيون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين^(١) أعني «العشر مقالات في العين» فمن وجده قيماً فيما امتحنه فيه عارفاً بتشريح طبقات العين وأمراضها ، خبيراً بتركيب الأدوية لها وأمزجة العقاقير . أذن له المحتسب بالتصدي لـ مـداواة أعين الناس ولا ينبغي أن يفرط في شيء من آلات صنعته وأدواته التي تساعدـه على أداء مهنته ، أما غير المختصـين فلا ينبغي لأحد . أن يرـكـنـ إـلـيـهـمـ فـيـ معـالـجـةـ عـيـنـيـهـ ولاـ يـقـ بـأـكـحـالـهـ وأـشـيـافـهـ .^(٢) بل يـنـعـونـ مـنـ مـزاـولةـ هـذـهـ الـمـهـنـةـ مـنـعـاـ لـإـلـضـرـارـ بـالـنـاسـ .

وأما المـجـبـرـونـ (ـأـطـبـاءـ الـعـظـامـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ)ـ فـلاـ يـحلـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـصـدىـ لـلـجـبـرـ إـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـقـالـةـ السـادـسـةـ فـيـ كـتـابـ قـوـانـينـ الـجـبـرـ -ـ أـىـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـمـبـادـىـءـ هـذـاـ التـخـصـصـ -ـ وـأـنـ عـدـ عـظـامـ الـأـدـمـىـ وـهـىـ مـائـتـاـ عـظـمـةـ وـثـمـانـيـةـ وـأـرـبـاعـونـ ،ـ وـصـورـةـ كـلـ عـظـمـ مـنـهـاـ وـشـكـلـهـ وـقـدـرـهـ حـتـىـ إـذـ إـنـكـسـرـ مـنـهـ شـيـءـ أـوـ أـنـخـلـعـ رـدـهـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ .

وـكـانـ لـابـدـ مـنـ عـقـدـ أـمـتـحـانـ لـهـمـ حـتـىـ يـسـتـوـثـقـ مـنـ عـلـمـهـمـ وـمـعـرـفـتـهـمـ ،ـ إـحـاطـةـ تـامـةـ بـتـخـصـصـ طـبـ الـعـظـامـ .

وـأـمـاـ الجـرـاثـيـوـنـ (ـأـطـبـاءـ الجـراـحةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ)ـ

فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ مـعـرـفـةـ أـعـضـائـهـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـضـلـ وـعـرـوـقـ وـشـرـاـيـنـ وـأـعـصـابـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـضـلـاـًـ عـنـ إـحـاطـةـ تـامـةـ بـآـلـاتـ الجـراـحةـ وـالـمـرـاهـمـ وـالـخـيـوطـ وـكـلـ مـسـتـلـزـمـاتـ الجـراـحةـ وـتـوـابـعـهـاـ .

وبـهـذـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ الطـبـ الـإـسـلـامـيـ كـانـ سـبـاقـاـًـ بـفـكـرـ عـلـمـائـهـ وـأـبـتكـارـاتـهـ الـعـظـيمـةـ لـخـدـمـةـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـشـعـوبـهـاـ فـيـ مـجـالـ الصـحـةـ وـالـرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ التـيـ نـهـلـ مـنـهـاـ الـعـالـمـ أـجـمـعـ وـأـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـسـتـفـادـةـ عـظـيمـةـ .

(١) حـنـينـ بـنـ أـسـحـقـ أـبـوـ زـيدـ "ـطـبـبـ وـمـتـرـجـمـ" (ـ٨٧٦ـ ـ٨١٠ـ) خـدـمـ الـخـلـيـفـةـ الـمـوـكـلـ بـالـطـبـ الـذـيـ أـلـفـهـ وـمـنـ أـهـمـ كـتـبـهـ (ـمـحـنةـ الطـبـ وـالـعـشـرـ مـقـالـاتـ فـيـ عـيـنـ الـذـيـ قـامـ بـنـشـرـهـ الـدـكـتـورـ مـاـكـسـىـ مـاـيـرـوـفـ بـجـامـعـةـ فـؤـادـ الـأـوـلـ الـقـاهـرـةـ ١٩٢٨ـ صـ ٢٥٧ـ

(٢) أـشـيـافـ (ـالـشـيـافـ)ـ نوعـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ لـأـمـرـاضـ الـعـيـنـ .

-ـ أـنـظـرـ .ـ مـعـالـمـ الـقـرـيـةـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـسـيـةـ صـ ٢٥٤ـ ،ـ ٢٥٥ـ ،ـ وـنـهـاـيـةـ الـرـتـبـةـ فـيـ طـبـ الـحـسـيـةـ صـ ١٠٢ـ ـ ١٠٠ـ

أساس مسئولية الطبيب في الفقه الإسلامي :

لقد أهتمت التشريعات القديمة والحديثة بمسئوليّة الطبيب عما يقع منه من خطأ أو إهمال أو أضرار لمرضاه وشددت في العقوية حيث كان يعاقب بقطع يده على الجروح البسيطة التي تقع لمرضاه نتيجة إهماله ، أما إذا مات المريض فكانت عقوبته هي الشنق^(١)

وأساس مسئولية الطبيب في هذه التشريعات الوضعية هو الضرر لا الخطأ حيث تكون محاسبته على ما يحدث للمريض لا على ما يفعله الطبيب . وتترتب على هذا معاملته بالقسوة والغلظة مما أدى إلى إنصراف الناس عن هذه المهنة الخطرة .

اما أساس مسئولية الطبيب في الشريعة الإسلامية فإنها تقوم على الأساس العام للضمان وهو التعدى أو الخطأ لا على أساس الضرر ، والتعدى هو الإنحراف عن السلوك المألوف شرعاً أو عرفاً أو عادة وهو مناط الضمان^(٢)

وتوضيحاً لذلك فإن الفقهاء قد نظروا إلى مدى التزام الطبيب تجاه المريض بوجوب عقد أو اتفاق ، فإذا قام بواجبه دون تقصير حيث بذل العناية المطلوبة لعلاج المريض فإنه لا يكون مسؤولاً عما يلحق المريض من ضرر لا يمكن التحرز منه وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول (ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه) .

وفضلاً عن ذلك فإن التزام الطبيب بالشفاء لا يغير من طبيعة التزامه ، وهي التزامه ببذل عناية لا بتحقيق غاية (شفاء المريض) لأن ذلك ليس في وسعه أو في مقدوره بل لا يصلح أن يكون محل لالتزام .

لكن ما سبب ضمان الطبيب؟ :

إن الطبيب يجب عليه أن يتلزم بهذه الأمور لمارسة مهنته والإكان ضامناً وهي :

- ١- أن يكون التدخل الجراحي للطبيب بإذن المريض أو وليه .
- ٢- أن يوافق تدخله المعتاد بين الأطباء والمألوف في عملهم . أي يزاول عمله وفقاً لأصول المهنة .

(١) المسئولة المدنية للطبيب في الشريعة والقانون / عبدالسلام التونجي ١٩٦٦ م سوريا . ص ٤٠-٤١ .

(٢) وقيل المراد بالتعدى مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الإقصار عليه شرعاً فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان على الخفيف - الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٤٩

٣- موافقة رسوم مهنة الطب وأصولها الفنية .

٤- من المتعارف عليه التجاوز عن الخطأ اليسير الذي لا يرقى إلى مرتبة الإهمال أو التعدي .

فإذا ألتزم بهذه الأمور فلا ضمان عليه ، أما إذا تجاوز أصول المهنة ورسومها تجاوزاً فاحشاً فإنه يعتبر من التعدي الموجب للضمان . كالتعدى باتفاق عضو أو إتلاف منفعته فإنه يكون ضامناً^(١) فأساس ضمان الطبيب فى الفقه الإسلامي هو التعدي لا الضرر الذى يصيب مريضه .

وتطبيقاً لذلك فقد سئل الحلوانى من فقهاء المذهب الحنفى عن صبية سقطت من السطح فأنتفع رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققت رأسها تموت وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقة وأبرئها ، فشققه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن؟ فتأمل ملياً ثم قال : لا يضمن إن كان الشق بإذن وكان معتمداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم أى لم يكن هناك خروج فاحسن على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق . فقيل له : إنما أذنوا بناء على أنه علاج مثلها . فقال ذلك لا يوقف عليه ، فأعتبر نفس الإذن .

قيل له : فلو كان قال هذا الجراح : إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن ، هل يضمن؟ قال : لا . أى لا يضمن لأن ضمان الطبيب يتربى على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية) .

والحال - طبيب العيون - إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كاختنان إلا إذا غلط - أخطأ - . فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله ، وقال رجلان : هو أهل لا يضمن . وأن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر إثنان - أى المريض المضور - ضمن الكحال .

ولو قال الرجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن . ولو أدعى الطبيب علم الطب ضمن بخطئه لأنه ليس أهلاً للطب .^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٦٩/٥ ، الدسوقي ٢٧٢/٤ ، مغني المحتاج ٦٨/٤ ، كشاف القناع ٣٤/٦ .

(٢) مجمع الفضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي / عالم الكتب - بيروت ص ٤٨

وما سبق يتضح بأن أساس المسؤولية هو الخطأ لا الضرر ويتحقق الخطأ إذا خرج عن المعايير السابقة أو المألوفة لزوال مهنة الطب وفقاً لأصولها الفنية لأن معيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي لا أهمية فيه للظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان أو حالة الشخص ، فالعبرة بالسلوك المأثور أو المصاد لنظرائهم ، وإلا وجب عليه الضمان بسبب الخطأ الذي نتج عنه ضرراً للغير .

طبيعة مسؤولية الطبيب :

إن الإتجاه السائد فقهاً وقضاءً هو أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية بعيدة كل البعد عن المسؤولية التعاقدية إلا أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكماً عام ١٩٣٦ بإعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية والدافع إلى ذلك هو الرغبة في تيسير حصول المتضرر على حقه في التعويض عن طريق إفتراض خطأ الطبيب وعدم تكليف المدعى بإثبات هذا الخطأ الذي لا يقدر عليه في الغالب لتعقد الخبرة الطبية وعجز المريض في كثير من الأحوال عن فهم عمل الطبيب والأصول الفنية التي يقوم عليها العلاج .

وما على المدعى بوجب ذلك إلا أن يثبت قيام عقد بينه وبين الطبيب الذي أهمل في تنفيذ التزامه ، وأن الضرر الذي نشأ نتيجة عدم الوفاء بهذا الإلتزام^(١)

ويدل على ذلك ما جاء في مجمع الضمانات أنه (لو أستأجر حجاماً ليقلع له سنًا فقلع ، فقال صاحب السن : ما أمرت بقلع هذا . كان القول قوله ويضمن) .^(٢) أي القول قول المدعى على أساس العقد الذي بين المريض المدعى مخالفة الحجام موجب هذا العقد، بدلة التعبير بالإستئجار وبالتالي لا يكلف بإثبات دعواه بناء على أن الإذن مستفاد من جهته فيصدق فيه حفاظاً على مصلحة المرضى الذين لا يعرفون عند التعاقد الأصول الفنية التي ينبغي على الطبيب إتباعها لعلاجهم . إلا أن بعض الفقهاء قد اعتبروا خطأ الطبيب خطأ تقصيرياً لا خطأ عقدياً وأنه يضمن ضمان العداون لا ضمان العقد . بناء على القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (ضمان الأدمي بالجناية لا بالعقد) . ومعنى ذلك أن الطبيب لا يضمن ما يحدث للنفس الإنسانية وما دونها إلا إذا أثبت المتضرر خطأه .^(٣)

(١) ضمان العداون في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج ص ٥٧٥ وما بعدها

(٢) مجمع الضمانات ص ٤٨ ، المرجع السابق ص ٣٧، ٢٨

(٣) د/ محمد أحمد سراج ص ٥٧٩ .

أنواع الخطأ :

يتتنوع الخطأ باعتبار مصدره إلى أنواع عدة هي :

١ - خطأ الطبيب الجاهل :

الطبيب الجاهل هو الذي لا علم له بالطب وأوهم مريضه أنه طبيب . فخطأه لهنة الطب يوجب ضمان أى ضرر يحدث للمربيض .

ويؤكد ذلك ما روى عن ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطرب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن)^(١)

ويقول ابن القيم^(٢) : (المتطرب الجاهل إذا باشرت يده من يطبه فتلف به ، فهذا إن علم الجنى عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن . ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث ، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غير العليل وأوهمه أنه طبيب ، وليس كذلك . وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده . وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمه . والحديث ظاهر فيه أو صريح) ويفهم من هذا النص أنه يشترط لضمان الجاهل بالطب ألا يعلم المريض جهل هذا الطبيب وأن يستر على المريض جهله .

كما يتضح لنا أيضاً بأن مسؤولية الطبيب الجاهل تعد مطلقة ، ويترتب على ذلك أنه لا يلزم إثبات خطئه ، بل يكفي تصديه للعلاج بجراحة أو وصف دواء ، علم المريض جهله أو لم يعلم إعمالاً لإطلاق الحديث السابق .

٢ - خطأ الطبيب الحاذق :

الطبيب الحاذق : هو الذي أعطى الصنعة حقها لإحاطته بالأصول الفنية لهنة الطب وعدم خروج عليها حتى لا يتعرض للمسؤولية . فإذا قام بواجبه وأتقن عمله وأدى ما عليه بأمانة وإخلاص نحو مريضه ولم يخطيء

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤

ولم يقصر فإنه لا يضمن بشرط أن يكون مأذوناً له بالعلاج - من المريض أو من وليه - لوجوبه عليه بوجب العقد ، فلا ضمان في أداء الواجب .

لكن ما الحكم لو نتج عن فعله تلف عضو أو نفس أو ذهاب صفة؟ هل يضمن أم لا؟

اتفق الفقهاء^(١) على أن الطبيب الحاذق الذى مارس مهنته بإذن من المريض أو وليه لا يضمن لأنها سراية مأذون فيه قياساً على ما لو ختن الصبي فى وقت قابل وسنء يتحمل ذلك ، وأعطى الصنعة حقها ، فتلف العضو أو الصبي لم يضمن^(٢) . ورغم اتفاقهم على عدم الضمان فإنهم أختلفوا في علة رفع المسئولية .

فذهب أبوحنيفة إلى أن علة رفع مسئولية الطبيب هي إذن الشارع بممارسة هذه المهنة لصلاحة المجتمع ، والمريض بعلاجه فإجتماع الإذن مع الضرورة بالإجتماعية أدى لرفع المسئولية .

أما فقهاء المالكية فقد عللوا ذلك بإذن الحاكم ، أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد عللوا ذلك بانتفاء قصد الإضرار بالمريض والعمل على تطبيقه وصلاحه ، كالطبيب الجراح الذى يجرى عملية جراحية معتادة ويموت المريض فلا يضمن^(٣) .
لكن متى يضمن الطبيب الحاذق؟

يجب على الطبيب الحاذق العناية والرعاية بمريضه والتبصر والتحوط في علاجه وأن يبذل ما يجب عليه وفقاً لأصول مهنته الطبية .

ولكن يضمن في الأحوال التالية :

١ - في حالة عدم الإذن من المريض أو وليه قبل التدخل الجراحي بخلاف ما لو أذن له فإنه لا يضمن ، ولكن ما أثر الإذن في إسقاط الضمان أو إيجابه ، بناء على أن الضمان بالتعدي؟

(١) بداع الصنائع ٣٠٥/٧ ، مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، نهاية الحاج ٣٢/٨ ، المغني لأبن قدامة ٣٤٩/١٠ .

(٢) زاد المعاد لأبن القيم ١٣٩/٤

(٣) الفقه الإسلامي وأدله أ. د. وهبة الزحيلي ٣٦/٤ - التشريع الجنائي الإسلامي - عبدالقادر عودة ٥٢١/١
د/ أحمد محمد سراج ص ٥٢١ .

يرى جانب من الفقه الإسلامي أنه لا أثر للإذن في إسقاط الضمان إن كان الطبيب متعدياً ، كما أنه لا أثر له في إيجابه إن لم يكن متعدياً.

ولكن يرد الذين أشترطوا الإذن هذا الرأي بناء على أنه لا حق له في القطع بدون إذن من له حق الإذن فكان متعدياً عند عدم الإذن غير متعد عند الإذن - فلو قطع الطبيب غدة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه ، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف فإنه يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن له البالغ أو ولد الصبي والمجنون لم يضمن^(١)

٢ - وأيضاً إذا أجهض الطبيب الحاذق فأخطأ في إجتهاده عندما يصف للمريض دواء على سبيل الخطأ فيقتله ، فإنه يضمن - والإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم روايتان : أحدهما : أن دية المريض في بيت المال والأخرى : أنها على عاقلة الطبيب .

٣ - إذا أخطأ الطبيب في الجراحة فتعدت إلى عضو صحيح فأبا نته ، أو إلى شريان أو عصب ليس محلأً للجراحة فقطعه فإنه يضمن لأنها جنائية خطأ والدية تكون في ماله أو في بيت المال أو على العاقلة .^(٢)

وقد جاء في تبصرة الحكماء لأبن فردون^(٣) (قال عبد الملك ومن الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيها مثل .. الختان يختن الصبي فيما من ختانه أو الطبيب يسكن المريض فيما من سقيه أو يكويه فيما من كيه أو يقطع منه شيئاً فيما من قطعه أو الحجام يخلع الضرس فيما من المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من جميع هؤلاء في جميع هذا لأن هذا مما فيه التغريب على ذلك الشيء المستعمل وكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه .

إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله بما يستعمل فيه وتعدي أو أخذ ذلك من غير مأخذة فيضمن .

(١) زاد المعاد لأبن القيم ١٣٩/٤

(٢) زاد المعاد لأبن القيم ١٣٩/٤ - ١٤٠

(٣) تبصرة الحكماء ص ٢٣٠ - ٢٣١

قال عبد الملك : أو يكون الخاتن أخطأ يده بقطع ما لا يقطع مثل أن يقطع من الحشة شيئاً فإن مات المختون من ذلك فديته على عاقلة الخاتن وإن عاش نظر فإن كان قطعها كلها ففيه الديمة كاملة على العاقلة لأنه يعد خطأ من الخاتن وإن كان أقل من ذلك فيحاسبه وما كان أقل من الثالث ففي ماله وذلك إذا كان معروفاً بالختن والإصابة فيه أتى على يده بغير تعمد وتجاوزت يده بغير تعمد ما به أمر - قال : وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه فهو ضامن من جمِيع ما وصفنا في ماله ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه والطبيب والجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن .

ويفهم مما سبق أن الخاتن أو الطبيب لا يضمن إلا في حالة عدم الإذن للمربيض أو وليه أو كان جاهلاً بالطبع وعرض نفسه للمؤاخذة أو أخطأ يده بقطع ما لا حاجة لقطعه ، والديمة إما أن تكون في ماله أو على العاقلة نظراً لجسامته الخطأ ، ومن حق الإمام العدل الحكم عليه بالضرب على ظهره «الجلد» والسجن حتى يكون عبرة لغيره ، ويؤكد ذلك ما قاله ابن فردون^(١) في الجام والبيطار وشبههما بقوله (إذا أذن الرجل لجام يقصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلفت الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لأجل الإذن) .

قال ابن رشد وحكى القاضي أبو محمد رواية بالضمان لأنه قتل خطأ أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك .

قال ابن عبد السلام : وينفرد الجاهل بالأدب ولا يؤدب المخطيء وهل يؤدب من لم يؤذن له فيه ؟ نظر^(٢)

٣ - الخطأ المركبي^(٣) :

أهتمت الشريعة الإسلامية بالوضع النفسي للمربيض ومدى تأثيره قوة وضعفًا

(١) تبصرة الحكماء ص ٢٤٣

(٢) د/ محمود الزيني ص ١٠٧

(٣) سنن أبي ماجه ٤٦٢/١

ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب بنفس المريض^(١) ويعلق ابن القيم على هذا الحديث بقوله (في هذا الحديث نوع شريف جط من أشرف أنواع العلاج وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة ، وينبعث به الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة أو تخفيضها الذي هو غاية تأثير الطبيب وتفریج نفس المريض ، وتطبيب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها ، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك ، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى) ومن الخطأ المسلكى أن يمتنع الطبيب عن إغاثة الملهوف وتقديم ما يحتاجه من مساعدات يستطيع أن يقدمها وهذا أمر مخالف لما أمرت به الشريعة الإسلامية من فك الكرب وإغاثة الملهوف (من فك كربة لأن فيه من كرب الدنيا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيمة) وهذا أمر يعاقب عليه القانون الجزائى الكويتي فى المادة ١٤٤ التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٣٠٠ روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم فى نفسه أو فى ماله ، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كفرق أو حريق أو فيضان أو زلزال وكان المتنع عن تقديم المساعدة قادرًا عليها ولا يخشى خطر من تقاديمها . . إلخ) .

٤ - الخطأ العلمي للطبيب :

إن العلوم الطبية لم تبلغ حد الكمال وخاصة ونحن في عصر كثرة فيه الأمراض السارية والمزمنة والقاتلة ، بل استجدت فيه أمراض كثيرة لم نكن نسمع عنها من قبل مما يحتاج الأمر إلى أجهزة الأطباء وعقد المؤتمرات السنوية والحلقات النقاشية وبذل الآراء العلمية المختلفة مستعينين بخبرتهم الطويلة ومارستهم لهذه المهنة السامية .

وهذا قد يؤدي إلى وقوع الطبيب في الخطأ في بعض الأوقات فهل يجب عليه الضمان في هذه الحالة؟

(١) زاد المعاد ١١٦/٤ ، والطب النبوى لأبن القيم ١٣٥/٤

فمثلاً لو أجهد الطبيب في تشخيص المرض فأعتدى على عضو صحيح في جسم المريض فأبانه ، أو وصف له دواء خاطئاً بناء على تشخيص خاطئ فأضر به فهل يضمن هذا التعدي أم لا؟ ويجيب عن ذلك الدكتور محمد أحمد سراج حيث يقول^(١) (لا شك في أن الطبيب - في هذه الحالة - غير ملوم من الناحية الأخلاقية مثل هذه الأخطاء التي ليسع أكبر العلماء التحرز عنها ، ما دام قد أعطى الصنعة حقها وتحري الدقة في عمله وأجهد في تطبيق النظريات العلمية المعتمدة .

غير أن العدل يقتضي النظر إلى مصلحة المتضرر وتعويضه عما ألم به تطبيقاً للقاعدة الشرعية «لا يطل دم في الإسلام» أي لا يهدى . ولهذا تردد الفقهاء في إلقاء واجب التعويض على بيت المال أو عاقلة الطبيب ، نظراً لأن ما وقع منه لا يعد خطأ بالمعنى الحقيقي ، فقد أجهد وهو مؤهل لهذا الإجتهداد ، لكنه أخطأ في إجتهداده لتشابه العلاقات والأمراء . وهذا هو المعنى الذي ألتقت إليه القائلون بإيجاب التعويض على بيت المال .

ولا يعني إلقاء التعويض على عاقلة الطبيب عند من يقول به مؤخذته وإعتبره متعدياً بقدر ما يقصد إلى البحث عن مصدر لتعويض المتضرر عما لحق به .

أما إذا أخطأ الطبيب خطأ يدل على جهل فاضح فلا يعذر به ، ويتحمل مسئولية مثل هذا الخطأ . من ذلك فيما أحسب أن يجري الطبيب جراحة لمريضة على أنها تعانى من ورم في رحمها بقصد أستئصال الرحم فإذا هي حامل . وتجب ديتها إذا ماتت من هذه الجراحة ، كما تجب الغرة إذا مات جنينها ، ومن جنسه أن يخطئ طبيب الأشعة في قراءة الصورة ولا يكتشف وجود كسر في الفخذ أو الذراع على نحو لا يخطئ مثله في مثل ذلك ، فيضمن ما يترب على هذا الخطأ ، ولا يعذر الطبيب به^(٢) .

وقد جاء في كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة أن (الطبيب يعتبر مسؤولاً إذا كان العلاج الذي أمر به على غير مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب)^(٣) .

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص ٥٨٣ .

(٢) زاد المعاد ١٠٩/٣ ، الآداب الشرعية ٤٧٥/٢ .

(٣) معالم القرية ص ٢٥٦ .

ويترتب على ذلك أن الطبيب لو أعطى المريض دواء لا يتفق مع مرضه دون إتخاذ الاختبارات اللازمة لتشخيص المرض مما أدى إلى موته فإنه يجب عليه الضمان .

وكذا لو فصل نائماً وتركه حتى مات بسylanه فإنه يقاد ، ويضمن التعذر لإهماله .

بخلاف ما لو قلع الطبيب السن التي أمره المريض بقلعها على الوجه الذي توجبه رسوم المهنة وأصولها ولو قلع ما أمره - فإن قلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن .^(١) لأنه بذلك ما يجب عليه من العناية فلا يضمن ما يتربت على فعله .^(٢)

٥ - خطأ مساعدى الأطباء :

إهتم الفقه الإسلامي بمساعدى الأطباء كالممرضين والممرضات وألحاقهم بالأطباء فى المسئولية عند وجود خطأ منهم سواء أكان الخطأ نتيجة جهل أو إهمال لأنهم هم السواعد اليمنى للأطباء ويعول عليهم فى العناية والرعاية بالمريض حتى يتم شفاؤه .

فالطبائعى - من يطرب بوصفه قوله - والكحال والجرائحى ، والختان ، والفاقد ، والحجام ، والجبر ، والكواه ، والحاقد ، وغيرهم مما يطلق عليهم فى اللغة أسم الأطباء وهذا عرف حادث^(٣) .

وقد بين الفقهاء أحكام ضمان هؤلاء عن أخطائهم بما لا يخرج عما سبق في ضمان الأطباء كما جاء في تبصرة الحكماء لابن فردون في النصين السابقين^(٤) .

وتعرض لذلك البغدادي في مجمع الضمانات حيث يقول (الفصاد والبزاغ) والحجام والختان لا يضمنون بسرالية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضوع المعتمد المأذون فيه وهي معروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السرالية بطل الشرط إذ ليس في وسعهم ذلك قال في الفصولين : هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً ولم يقتصروا في ذلك العمل .. أمالوا فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا ، فإذا قطع الختان الجلدة والخشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه كمال الديمة وإن مات من ذلك كان عليه نصف الديمة .

(١) مجمع الضمانات . للبغدادي ص ٤٨ .

(٢) ضمان العداون في الفقه الإسلامي ص ٥٨٤ .

(٣) زاد المعد ١٤٢/٤

(٤) تبصرة الحكماء / ٢ ص ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة ج ١، ص ٥٢٣، ٥٢٤ .

وإنما وجب كمال الديمة إذا برعء والنصف إذا مات لأنه إذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشة وأحدهما مأذون فيه والأخر لا ، فنصف الضمان ، أما إذا برعء فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن ، وقطع الحشة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشة كاملاً وهو الديمة .. إلخ^(١).

وما سبق يستبين لنا بأن مساعدى الأطباء تقع عليهم المسئولية الجنائية والمدنية كالأطباء سواء بسواء إذا قصرروا أو أخطأوا فى أعمالهم المنوط بهم وذلك زجرًا لغيرهم ولأن المريض فى أيديهم بعد أمانة فلا يضيعوها أو يفرطوا فيها وإلا تعرضوا للمساءلة، ولذلك يشترط فى عمل الطبيب وأن يعملوا وفقاً للأصول الفنية مع إذن المريض أو من يقوم مقامه .

٦ - خطأ الطبيب ومن فى حكمه فى إفشاء سر المهنة :

يقول الأستاذ الدكتور / حسان حتحوت «إن سر مهنة الطب أصل عميق الجذور من أصول المهنة الطبية وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب أو لإجتهاده أو أستحسانه في كل حالة على حده ، وهي تلتقي تماماً مع تعاليم الإسلام ، فهي بالإسلام تتقوى وتزداد رسوحاً ، والتفريط فيها يفوض صرح المهنة الطبية فيحرم الإنسانية مما لا غنى لها عنه ، وفي هذا بلاء خطير وشر مسيطر وخسارة فادحة على المدى الطويل لا تعوضها المبررات الآنية والدوافع المفردة ..»^(٢)

لما فى ذلك من عدم الأمان والاستقرار والطمأنينة فقد الثقة بين المريض والطبيب . لذلك نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ كويتي في مادته السادسة كغيره من القوانين الأخرى على أنه : (يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وأتئمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به ، إلا بأمر المحكمة لتحقيق سير العدالة) ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية :

(١) مجمع الضمانات - للبغدادي ص ٤٧-٤٨ .

(٢) قدسية سر المهنة ص ٢١ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت .

- أ) - إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصياً.
- ب) - إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصوراً على الجهة الرسمية المختصة .
- ج) - إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصوراً على الجهات التي تعينها وزارة الصحة .
- د) - إذا وافق صاحب السر على إفشاءه إلى أي جهة أخرى يحددها .

وإذا كان القانون يلزم الأطباء بعدم إفشاء سر المهنة فكذلك يلزم المساعدين لهم في التمريض والختيرات والخدمات المساعدة لأن معلومات المريض تعد وديعة لأبد من حفظها وصيانتها بعيدة عن التسرب حتى لا يصيبه ضرر من ذلك وتقع المسئولية على من تسبب في ذلك جنائياً ومدنياً.

* والقاعدة في الشريعة الإسلامية هي حرمة الإفشاء من كان سبباً في إلحاق الضرر بصاحب حياً أو ميتاً.

ولذلك أمرت بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشاءها لدوام المحبة والألفة وحفظ حقوق الناس ، ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الرجل يفضى إلى أمراته أو تفضى إليه ثم ينشر سرها)^(١)

ولذلك يجب على الأطباء ألا يفشوا الأسرار وأن يغضوا الأبصار عن المحارم ولا يهتكوا الأستار . فالطبيب إذا أفضى إليه المريض بسبب مرضه ، وقد يكون فعلًا شائناً أو كشف للطبيب من بدنه ما يحتاج إلى كشفه للعلاج ويكون فيه تشويه أو مرض منفر ، وربما أفضى إلى الطبيب النفسي بأوضاع خاصة به في حياته السابقة أو أوضاع أسرته ، ليتمكن من تشخيص المرض ومعرفة أسبابه وعلاجه فيكون ذلك كله أمانة لدى الطبيب ومن الخيانة أن يفضيها .^(٢)

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٤٣٧

(٢) د/ عبدالرزاق السامرائي - إفشاء السر والأمراض العينية ص ٣٥ - ٣٦ .

الشيخ محمد المختار السعدي ص ٧٨-٨٢ . المنظمة الإسلامية مجلد ٣ .

لكن يجوز للطبيب أن ينشر أبحاثه المتعلقة بما وصل إليه من نتائج دون حاجة إلى ذكر أسماء أو نشر صور أو إذاعة سر ، وذلك للمنفعة العامة شريطة ألا يكون في ذلك انتهاك لحقوق الناس وأسرارهم .^(١)

بل أباحت الشريعة الإسلامية إفشاء السر إذا أدى كتمه إلى مفسدة وإهدار للمصلحة العامة وخاصة الأمراض السارية التي يجب التبليغ عنها خوفاً من إنتشار هذا الوباء في البلاد .

كما يجب على الطبيب أن يكشف عن الحقيقة السيئة التي تبيّنت له والتي تضر بصلة الزوجين أو المصلحة العامة .

ولذلك يقول القرطبي (وتجوز الفيبة إذا كان في ذكره بالسوء فائدة كقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما جاءته تطلب مشورته في خطابيها معاوية وأبي جهم بن حذيفه قال : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٢)).

فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم مكانة فاطمة بنت قيس ، لذلك عرفها بما في خطابيها من نقائص وفي رسول الله أسوة حسنة وقد بين الفقه الإسلامي المعاصر حالات يجوز فيها إفشاء الأسرار للأطباء ، وهي :

- ١ - أن يبوح بالسر صاحبه نفسه ، حيث لا يعود سراً فيكتم لرفع المحرج عن الطبيب .
- ٢ - أن يأذن صاحب السر في إفشائه أو أنهى أجل الإلتزام بهذا الكتمان .
- ٣ - إذا مات صاحب السر لا يلزم من الكتمان ما كان يلزمه في حياته إلا أن يكون عليه غضاضة ، فإنه يحرم .
- ٤ - أن يؤدي الكتمان إلى ضرر أبلغ من ضرر الإفشاء .
- ٥ - أن يقصد الطبيب من إفشاء سر المريض دفع خطر عنه أو عن أسرته أو مجتمعه الذي يعيش فيه^(٣)

(١) د/محمد سليمان الأشقر / إنشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ٩٦ . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - بالكويت مجلد ٣ .

(٢) أحکام القرآن ١٦ / ٣٤٠ (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - بالكويت) .

(٣) د/محمد سليمان الأشقر / إنشاء السر في الشريعة الإسلامية ص ٩٦ . وما بعدها (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - بالكويت) .

٦ - يجب على الطبيب أن يصريح الزوج الذي تم فحصه وأيقن أنه لن ينجف أبداً بحالته حتى يكون على بصيرة من أمره وحتى يعالج قضيته بما يراه ، فإذا خبره بحالته قد يمنع ويتحول دون وقوع منكر ، فإن كان هذا المريض غير متزوج فربما لا يقدم على الزواج ، وإن كان متزوجاً راقب نفسه وأهله ، وأتخذ ما يناسبه من قرارات نحو زوجة نحو حملها إن كانت حاملاً ، فإن طلب للشهادة وجوب أن يؤديها كاملة .^(١)

لقوله تعالى : «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»^(٢)

وبهذا لا يكون الطبيب قد أفشى سراً أو قدح في عرض أو تعرض لإيذاء غيره . لأنه في هذه الحالة بثابة الناصح الأمين والأمر بالمعروف والنهاية عن المنكر .

٧ - إذا قام الطبيب بعمل مخل بآداب المهنة ، وأكتشف ذلك زميل له ، فلا حرج عليه من إفشاء سره ورفع الأمر إلى الجهات المسئولة لتن منه من هذه الأعمال الخلة بآداب المهنة وذلك بعد أن يقوم بنصحه مرة ومرة . حماية لصحة الناس جميعاً والعمل على إزالة آلامهم وكل ما يعرضهم للمخاطر والأمراض .

«ولأن السكوت على الضرر ضرر مثله ، والسكوت على المعصية معصية مثلها ، ولو لى الأمر أو الحاكم في هذا الوطن مثله مثل الأب فإن لم يبلغه بأحوال أبنائه جنح الأبناء وأستعصى تأديبهم ، وأنشر شرهم ، وضيعوا الأب بضياعهم» .

* الفقه الإسلامي بين موقف الدولة من مراقبة أعمال الأطباء ومتابعة مسيرتهم وتكليف من يراقب ذلك^(١)

٨ - إذا تبين للطبيب أن رب الأسرة أصيب بمرض جنسي فإن عليه أن يبلغ أسرته والمسئولين في الدولة كمرض الإيدز مثلاً خوفاً من إنتشاره وإصابة الأصحاء به ، وهذا أمر منع شرعاً لأنه يعرض النفس للهلاك ، وتعرضاً لها لذلك منه عنه شرعاً^(٢)

(٣) د/حسن الشاذلي / إفشاء الطبيب بعض الأسرار الطبية - للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٧ وبعدها مجلد ٣ .

(٤) سورة البقرة / الآية ٢٨٣ .

(١) د/حسن الشاذلي - المرجع السابق ص ١٣٨ - أشار للأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٥ ولابن علی ص ٣٠٢ في مراقبة أعمال الطبيب .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٧ .

لقوله تعالى : «وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ . . .» .

وقوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» .

ولأنه بجانب أمانته على أسرار مرضاه هو أمين أيضًا على صحة من يعلم أنهم يضارون بهذا المرض ، ولا بد أن يكون علمه يرقى إلى درجة اليقين أو يقاربها ولأن مهمته الطبيب ومهنته رائدها سلامه المريض من مرضه والعمل على تحقق صحة الناس جميًعاً ولذلك لا بد أن يقف أمام أي مرض معه يهدد صحة هؤلاء الناس ويتحول بينه وبين هذا الخطر الحق . بل من واجبه أن يدفع الشر عن الناس . بل ما فعله الطبيب هو الواجب شرعاً وعقولاً ، وما سكت عنه منع شرعاً وعقولاً حتى لا يقع الناس في المهلكة والضياع .^(١)

٩- وهناك حالات أخرى يجوز للطبيب أن يفشى سره كالحالات التي يكون الطبيب فيها حكمًا كالكشف على المراد تعينهم فلا بد من إظهار الحقيقة للمصلحة التي كلفته بذلك ، وأيضاً الكشف عن جريمة وقعت كالطب الشرعي الذي يبين أسباب قتل الرجل أو المرأة^(٢) وأيضاً يجوز فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواليد والوفيات .

والناظر إلى هذه الحالات المستثناء من وجوب كتمان السر ، يدرك أن إفشاء السر فيها أمر توجيهه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة . وقواعد الشريعة الكلية لا تمنع من جواز إفشاء سر المريض في الحالات المذكورة مثل :

١- الضرورات تبيح المخاطرات .

٢- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة .

٣- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٤- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٥- الضرر يزال .

٦- ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى^(٣) .

والشريعة الإسلامية تبيح تعزيز من يفشى سر المريض في غير الحالات التي

(١) د/حسن الشاذلي - السابق ص ١٤٨

(٢) د/ توفيق الوعاعي - حكم إفشاء السر في الإسلام ص ١٦٥ وما بعدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، قواعد الأحكام لعزيز الدين بن عبد السلام ص ٩٢/١ ٥٥، الآشاء والناظر للسيوفي ص ٨٧

توجبها الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة ، بما يراه ولـى الأمر مناسباً لهذه الجريمة ، مع الإحتفاظ لصاحب السر فى المطالبة بتعويضه عن الأضرار التى أصابته بسبب إفشاء سره .

لقول الرسول صلـى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ^(١)

والضرر يزال وإزالة الضرر عن المتضرر لا تكون إلا بالطالبـة بـتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك فـهذا أمر تقره الشـريعة ولا تـقـنـعـ منه ^(٢)
موقف القانون :

* وبهذا أخذ القانون المدنـي الكويـتي كـغيرـهـ منـ القـوانـينـ الآخـرىـ حيثـ يـنصـ فـىـ مـادـتـهـ (١/٢٢٧ـ)ـ عـلـىـ أنـ:ـ (ـكـلـ مـنـ أـحـدـ ثـبـعـهـ اـخـاطـئـ ضـرـرـاـ بـغـيرـهـ يـلتـزمـ بـتعـويـضـ سـوـاءـ كـانـ فـىـ إـحـدـاثـهـ الـضـرـرـ مـباـشـراـ أـوـ مـتـسـبـباـ).

وقد أعتبرت القـوانـينـ اـمـتنـاعـ الطـبـيبـ عـنـ إـفـشـاءـ سـرـ مـرـيـضـهـ فـىـ الـحـالـاتـ التـىـ تـوـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ جـريـمةـ سـلـبـيةـ تـرـتـكـبـ وـتـمـ بـجـرـدـ إـمـتنـاعـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـماـ أـمـرـتـ بـهـ الـقـوانـينـ وـالـتـشـرـيعـاتـ بـهـذـاـ الشـائـ.

ونصـتـ الـقـوانـينـ عـلـىـ عـقـوبـةـ الطـبـيبـ الـخـالـفـ لـواـجـبـ كـتـمـانـ سـرـ الـمـهـنـةـ فـىـ غـيرـ الـحـالـاتـ الـمـسـتـشـاهـ حـيـثـ قـدـ نـصـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـصـرـىـ عـلـىـ أـنـ (ـكـلـ مـنـ كـانـ مـنـ الـأـطـبـاءـ أـوـ الـجـراـحـينـ أـوـ الـصـيـادـلـةـ أـوـ الـقـوـابـلـ أـوـ غـيرـهـمـ ،ـ مـوـدـعـاـ إـلـيـهـ بـمـقـتضـىـ صـنـاعـتـهـ أـوـ وـظـيـفـتـهـ سـرـ خـصـوصـيـ أـثـمـنـ عـلـىـهـ ،ـ فـأـفـشـاهـ فـىـ غـيرـ الـأـحـوالـ التـىـ يـلـزـمـهـ الـقـانـونـ فـيـهـاـ بـتـبـليـعـ ذـلـكـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـتـةـ شـهـورـ أـوـ بـعـقوـبـةـ لـاـ تـجـاـوزـ خـمـسـيـنـ جـنيـهاـ مـصـرـيـاـ)ـ ٣٧/٣١٠ـ
وهـذـاـ جـزـاءـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـهـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ مـنـ يـخـالـفـ وـاجـبـ كـتـمـانـ سـرـ مـرـيـضـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ الـتـأـديـبـيـةـ التـىـ يـجـوزـ توـقـيعـهـ عـلـىـ الطـبـيبـ الـخـالـفـ مـنـ النـقـابـاتـ الـطـبـيـةـ -
كـسـحـبـ الـتـرـخيصـ وـالـمـنـعـ مـنـ مـزاـوـلـةـ الـمـهـنـةـ ،ـ وـسـحـبـ الشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ وـشـطـبـ الـإـسـمـ مـنـ
نـقـابةـ الـأـطـبـاءـ ،ـ تـوـجـيهـ الـلـوـمـ ،ـ الـإـنـذـارـ ،ـ وـالـإـيقـافـ عـنـ الـعـمـلـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـنـهـ وـاحـدةـ .ـ

ولـذـلـكـ يـنـصـ قـانـونـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـطـبـ الـبـشـرـىـ وـطـبـ الـأـسـنـانـ وـالـمـهـنـ الـمـعاـونـةـ لـهـمـاـ

(٢) سـقـنـ أـبـنـ مـاجـهـ ٧٨٤/٢ـ ،ـ مـسـنـدـ أـحـمدـ ٣١٣/١ـ .ـ

(٣) دـ/عبدـالفـتاحـ مـحـمـودـ إـدـرـيسـ /ـ قـضـاياـ طـبـيـةـ مـنـ مـنـظـرـ إـسـلامـيـ صـ ١٢ـ٥ـ طـ ١ـ ١٩٩٣ـ

(٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٨ـ .ـ

-ـ وـانـظـرـ الـمـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٩٨١/٢٥ـ كـوـيـتـ .ـ

-ـ وـانـظـرـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٩٨١/٢٥ـ كـوـيـتـ .ـ

رقم ١١٩٨١/٢٥ - كويتي في المادة ٣٩ التي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية تختص لجنة التراخيص الطبية بالحاكمية التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لمارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون ، أو لأصول ومتضيّفات وأداب المهنة) .

ورغم هذه العقوبات الجزائية والتأديبية الرادعة فإنها لا تؤثر في حق من تضرر من إفشاء السر الطبي من المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي ألمت به بسبب ذلك ..

فالشريعة والقانون يتلقان على المبدأ وهو التزام الطبيب بعدم إفشاء سر مهنته إلا في حالات الضرورة أو نص عليها القانون حماية للإنسان أو للمجتمع أو للمصلحة العامة وربما يختلفان في نطاق السرية أو في حالات جواز إفشاء السر .

إنتفاء المسئولية عن الطبيب الحاذق^(١):

الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ، ولم ي تعد فيما أذن له فيه .

وقد أتفق الفقهاء على أن هذا الطبيب لا يضمن ما يتولد من فعله المأذون فيه من الشارع أو المريض المكلف أو ولد غير المكلف ، حتى ولو ترتب على فعله تلف نفس أو عضو أو ذهاب صفة أو فوات منفعة^(٢) فلا يسأل عن خطئه إلا إذا كان خطأ فاحشاً ، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بفن الطب^(٣).

ويرى الفقهاء القدامى والمعاصرون أنه يلزم لإنتفاء المسئولية عن الطبيب الذى يقوم بمعالجة مريضه عدة شروط أهمها :

١ - أن يكون الطبيب معروفاً بحق الصنعة أى محظياً بعلم الطب ومجيداً له ، وإنما جاز له مباشرة المعالجة والتطبيب - فإن باشرها وترتب على ذلك تلف عضو أو حدوث عيب فإنه يضمن سراية فعله كما لو أعتدى على المريض إبتداء دون تطبيب أو معالجة .

٢ - أن يأذن له المريض أو ولد المريض أو المعاشر أو المعاشرة وإلا ضمن الطبيب ما جنت يده من

(١) أنظر هذا الموضوع في قضايا طبية من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس والمراجع التي أشار إليها ص ٦١ وبعدها ، الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ١٣٥/١٢ مصطلح "تطبيب"

(٢) مغني الحاج ٢٠٢/٤ ، المغني لإبن قدامة ٤٤١/٥ ، زاد المعاد لإبن القيم ١٠٩/٣ .

(٣) د/عبدالقادر عوده في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٢٢
د/أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٤١ وما بعدها .

حدوث تلف أو عيب

٣ - أن يرخص له من الحكم في بعض العمليات الجراحية التي تحتاج إلى إذن سابق من الحكم وإلا كان ضامناً .

٤ - أن لا يتجاوز الطبيب المكان الذي يعالجه أو يجري فيه عملية جراحية . وأن لا يقصر في مداواته لمريضه . فإن تجاوز أو قصر أو باشر علاجه في وقت لا يصلح لذلك ، وترتب على ذلك تلف في أحد أعضاء المريض . فإن الطبيب يكون ضامناً رغم أنه حاذق ومأذون له في المعالجة والمداواه «لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأأشبه إتلاف المال الذي لا يختلف الضمان فيه بذلك ، وأنه فعل محروم فيضمن سرايته ، فيكون بثابة قطع العضو إبتداء من غير قصد علاج»^(١) .

وقد علل الفقهاء انتفاء مسؤولية الطبيب عند توافر الشروط السابقة : حيث يرى الحنفية بأن الطبيب قد التزم بعلاج مريضه بموجب العقد ، فكان هذا العمل واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان ، ولأن ال�لاك ليس مقارناً لفعل الطبيب وإنما هو بالسراية بعد الإنتهاء من العمل ، والتحرز عنها غير ممكن لأنه ليس في مقدور الطبيب أن يمنعها ولا يتلزم بذلك حتى لا يتقاус الأطباء عن التطبيق مع أشد الحاجة إليه^(٢) .

وقد علل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة انتفاء مسؤولية الطبيب إذا ترتب على فعله سراية وذلك في حالة ما لو توافرت الشروط التي ذكرناها سابقاً . بأن الطبيب مأذون له في المعالجة والمداواة من المريض أو ولـه أمره أو السلطان - عند المالكية - في حالة العمليات الخاطئة التي تحتاج إلى ذلك .

شرطة عند الشافعية لعدم المسؤولية - أن يهدف الطبيب إلى إصلاح بدن المريض

(١) د/عبدالفتاح إدريس المرجع السابق ص ٦٣ وأشار إلى المسوط للرسخس ١١/١٦ ، مواهب الجليل ٢٢١/٦ تبصـرةـ الحـكـامـ ٢٤٨/٢ ، بداية المجتهـدـ ٢٢٣/٢ ، المهدـبـ للشـيرـازـ ٢٠٦/٢ ، مـغـنىـ الـعـتـاجـ ٢٠١/٤ ، المـعـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٤٠/٥ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٣٤،٣٥ ، الأـدـاـبـ الشـرـعـيـةـ ٤٧٤/٢ .

(٢) المسوط ١٠/١١-١١ أشار إليه المرجع السابق ص ٦٤ ، فتح القدير ٢٩١/٨ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .
 - د/ محمود الزيني - مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ط ١٩٩٣ ص ١٠٦ .
 / عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٥٣ في شروط عدم المسؤولية الذي عددها وهي :
 ١ - أن يكون الفاعل طبيباً . ٢ - أن يأتي الفعل بقصد العلاج وحسن النية .
 ٣ - أن يعمل طبقاً للأصول الطبية . ٤ - أن يأخذ له المريض أو من يقوم مقامه كالولي .
 فإذا توافرت هذه الشروط في التطبيق فلا مسؤولية وإن إنعدم أحدهما كان الفاعل مسؤولاً .

الذى يعالجه . «وتضمين الطبيب فى هذه الحالة يؤدى إلى إمتناعه من التطبيب ، فيضار المريض من إمتناعه ، ولا يجوز فى جميع الأحوال تقييد التطبيب بشرط عدم السراية ، لعدم إمكانية تصوره ، ولا يضمن الطبيب سراية فعله ، كما لم يضمن السلطان سراية إقامة الحد على من أقرف موجبه»^(١) - أى جريمة من جرائم الحدود .

مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي^(٢) :

- إن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية فى كون التطبيب عملاً مباحاً لماله من فائدة عظيمة ونفع عام للناس جميعاً .
- وأيضاً يعتبر القانون الوضعي التطبيب حقاً لكل إنسان مؤهل ومرخص له بمزاولة هذه المهنة السامية . بينما الأصل فى مزاولة التطبيب فى الشريعة الإسلامية الإباحة ، وقد يكون مندوباً إذا قصد به نفع المسلمين إلا إذا تعين فى شخص فإن مزاولته تكون واجبة لا يجوز الإمتناع وإلا كان آثماً طالما لديه الإستطاعة والقدرة على إغاثة الملهوفين والمنكوبين وفك كرب المكروبين .

فالشريعة الإسلامية لها فضل السبق فى هذا المجال لأنها تلزم الطبيب بأن يضع كل ما يملك من مواهب وقدرات فى سبيل خدمة المجتمع وأن يتعاون ويتكافف مع المرضى و يؤدى ما عليه من واجبات نحوهم «إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً» .

- الشريعة والقانون يتافقان على أن الطبيب يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن أخطائه الفاحشة سواء أكانت فنية أو غير فنية (عادية) مع تفاوت الجزاء وإختلافه بينهما .
- ويتفقان على أنه لا بد من توافر الشروط التي تنفي المسئولية عن الطبيب فلا بد أن

(١) تبصرة الحكم ٣٤٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٠١/٤ المغني ٤٤١/٥ ، كشاف القناع ٣٥/٤ ، الأداب الشرعية ٤٧٤/٢ ، زاد المعاد ١٠٩/٣ أشار إليها د/عبدالفتاح إدريس فى المرجع السابق ص ٦٤ التشريع الجنائى الإسلامى - عبد القادر عوده ص ٥٢١ والمراجع المشار إليها حيث يقول "ويرى الشافعى أن علة رفع المسئولية عن الطبيب أنه يأتى فعله بإذن الجنى عليه وأنه يقصد صلاح المفصول ولا يقصد الإضرار به . فإذا أجمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وأنتفت مسئoliته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقوم به أهل العلم بصناعة الطب ويتفق مع هذا الإمام أحمد .

- أما مالك فيرى أن سبب رفع المسئولية هو إذن الحاكم أولاً وإن المريض ثانياً ، فإذا ذكر الحاكم ببيع للطبيب الإشتغال بالتطبيب ، وإن المريض يبيع للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه ، فإذا أجمع هذان الإذنان فلا مسئولية على الطبيب ما لم يخالف أصول الفن أو يخطيء فى فعله .

(٢) أنظر التشريع الجنائى الإسلامى ص ٥٢٤

يكون طبيباً مرخصاً له في مزاولة مهنته وتحصصه الدقيق ، وأن يقوم بالمداواه أو الجراحة بقصد العلاج من حسن النية وأن يزاول مهنته وفقاً لأصولها الفنية مع مراعاة القوانين واللوائح ، وأن يأذن له المريض أو ولدي أمره إذا كان غير مكلف ، وإلا عرض نفسه للمسؤولية ويعاقب قانوناً ويكون آثماً شرعاً.

وقد أختلف الفقه الإسلامي عن علة رفع المسؤولية عن الطبيب رغم اتفاقهم على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض في ظل الشروط السابقة .

حيث ذهب الحنفية إلى أن المسؤولية ترتفع لسبعين :

١ - للضرورة الإجتماعية التي تمثل في شدة الحاجة إلى عمل الطبيب مما يشجعه على عمله ويبعد عنه شبح الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية حتى يزاول مهنته بشجاعة وإخلاص .

٢ - إذن المريض أو وليه فإن المجتمع إذن مع الضرورة الإجتماعية أدى لرفع المسؤولية .^(١)
ويرى جمهور الفقهاء أن العلة إذن المريض أو وليه وإذن الحاكم وقدد إصلاح بدن المريض وعدم الإضرار به .^(٢)

وبهذا أخذ شراح القانون ورجال القضاء في علة رفع المسؤولية عن الطبيب حيث يرى البعض بأن السبب هو رضاء المريض بالفعل ، ويرى البعض بأنه هو أنعدام القصد الجنائي ، لأن الطبيب يفعل الفعل بقصد شفاء المريض .

والرأي السائد فقهياً وقضاءً أن التطبيق عمل مشروع تبيحه الدولة وتنظمه وتشجع عليه ، لأن الحياة الإجتماعية تقتضي ذلك .

«وهذه التعليقات على اختلافها هي نفس التعليقات التي ذكرها الفقه الإسلامي لرفع مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله المنوط به إلى نتائج ضارة بالمريض في ظل الشروط التي تنفي مسؤوليته»^(٣) وإنما كان مسؤولاً في ظل القواعد العامة للقانون الجزائي الكويتي وفقاً للمادتين ١٥٤، ١٦٤ بناء على نص أساسي في مساعدة الأطباء الجزائية في المادة ١٦٨

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، ابن عابدين ٤٣/٥ والإختيار شرح المختار ٢٢٦/١ .

(٢) الشاج والإكليل ٣٢٠/٦ ، الشرح الصغير ٥٠٥/٤ ، نهاية المناج ٢٩١/٧ قليوبين وعميره ١١٠/٤ ، المغني ١٢٠/٦ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٢٤ .

التي تقول : (كل شخص تعهد في غير الحالات الإضراربة بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو لعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه أو إصابته بأذى يعاقب وفقاً للأحكام المبينة في المواد ٣٠، ١٥٤، ١٦٤) جزائي كويتي^(١) وقد نص القانون الكويتي - مزاولة المهنة الطبية في المادة

على رفع المسئولية حيث تقول : (لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية ، وكان قصده متوجهًا إلى شفاء المريض ، ورضي المريض مقدماً ، صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعللتزم من الحذر والإحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية)^(٢).


وبهذا أخذ القانون الجنائي بحكم الفقه الإسلامي في رفع المسئولية .

(١) موافق للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات مصرى .

(٢) انظر مجلد ١٣ من القانون ١٩٨١/٢٥ كويتي .

أهم نقاط البحث

- ١ - أهمية التداوي والتطبيب في الإسلام .
- ٢ - الطبيب وصفاته وما يجب أن يتوافر فيه . مع حلف اليمين ومضمونه .
- ٣ - واجب الطبيب نحو المريض .
- ٤ - مدى اهتمام الطب الإسلامي بالشخص الدقيق .
- ٥ - أساس مسؤولية الطبيب في الفقيه الإسلامي .
- ٦ - طبيعة مسؤولية الطبيب .
- ٧ - نوع خطأ الأطباء :
 - أ) - خطأ الطبيب الجاهل .
 - ب) - خطأ الطبيب الحاذق . ومتى يضمن؟
 - ج) - الخطأ العلمي للطبيب .
 - د) - خطأ مساعدي الأطباء .
- ه) - خطأ الطبيب ومن في حكمه في إفشاء سر المهنة .
- ٨ - إنفاء المسئولية عن الطبيب الحاذق .
- ٩ - المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى بشأن هذا الموضوع .



أهم المراجع

- ١ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي
- ٢ - زاد المعاد لأبن القيم محمد بن بكر الزراعي
- ٣ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني
- ٤ - سنن أبي ماجه - محمد بن يزيد القزويني
- ٥ - صحيح البخارى - محمد بن أسماعيل البخاري
- ٦ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري
- ٧ - الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
- ٨ - قواعد الأحكام - عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي
- ٩ - حاشية أبي عابدين - محمد أمين بن عابدين
- ١٠ - بدائع الصنائع للكاسانى
- ١١ - المبسوط للسرخسى - محمد بن أحمد السرخسى
- ١٢ - مجمع الضامنات - محمد بن غانم بن محمد البغدادى
- ١٣ - تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون
- ١٤ - جواهر الإكليل - صالح عبد السميع الآبى
- ١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، سيدى أحمد الدردير
- ١٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب
- ١٧ - زاد الحاج - عبدالله بن الحسن الكوهجي
- ١٨ - مغني الحاج - محمد بن أحمد الشربينى الخطيب
- ١٩ - نهاية الحاج - محمد بن أحمد الرملنى
- ٢٠ - كشاف القناع - منصور بن يونس البهونى

- ٢١ - المغني لأبن قدامه - عبدالله بن قدامة المقدسي
- ٢٢ - الآدب الشرعية - محمد بن مفلح المقدسي
- ٢٣ - معالم القرابة في أحكام الحسبة - محمد بن محمد بن أحمد (أبن الإخوة القرشى)
- ٢٤ - نهاية الرتبة في طلب الحسية - عبد الرحمن بن نصر الشيزري أو الشيرازى
- ٢٥ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف - الكويت
- ٢٦ - الفقه الإسلامي وأدلته - أ. د/ وهبة الزحيلي
- ٢٧ - التشريع الجنائي الإسلامي - أ/ عبدالقادر عوده
- ٢٨ - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت
- ٢٩ - قضايا طبية من منظور إسلامي - د/ عبدالفتاح محمد إدريس
- ٣٠ - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي - د/ محمد أحمد سراج
- ٣١ - مسئولية الأطباء - د/ محمود محمد الزيني
- ٣٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - د/ أحمد شرف الدين
- ٣٣ - القوانين الجزائية والمدنية لدولة الكويت